

النطاق الإلكتروني: هو النطاق (الدوامين) المجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على الواقع الإلكترونية.

الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وبهذا أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو المتعدد الوسائط الذي يتضمن أي تركيبة مما ذكر والذي يتم تطويره أو إنتاجه أو تجديده أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكتروني، والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقام من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

الخدمات الإعلامية أو الإعلامية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال أو خدمات أو منتجات أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال أخرى.

صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إليه.

المدير المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يعينه صاحب الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية ويكون مسؤولاً أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

الحجب: منع النفاذ للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

مادة (2)

يعبر الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في الدولة، وحرية استخدامه مكونة للجنسين وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

مادة (3)

تولي الدولة رعاية الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها وتوفير التسهيلات الازمة لمواكبة النطوير التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني وفقاً لبيانات اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

ينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة سجل خاص بالواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الشخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون يوضع فيه اسم الشخص له، والمدير المسؤول، والعاملين فيه، والغرض منه ونظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استطلاعات الرأي التي تحررها الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الشخص لها.

مادة (5)

يسري هذا القانون على الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

دور النشر الإلكتروني.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين

المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم

17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز

واجراءاته والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة

1980 والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة

الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة

1982،
وعلى القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية

والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم 23 لسنة

1990 والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،
وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام العربي والسموع،

وعلى المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة

الوطنية،
وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة

2012 والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بشأن إنشاء هيئة تنظيم

الاتصالات وتنمية المعلومات المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015،
وعلى القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية

العلومات،
وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات والمصطلحات

التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الوزير: وزير الإعلام.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الإعلام الإلكتروني: الشاطئ الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تجديدها أو تداولها أو بثها أو نشرها والتفاد إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات الكترونية إذا كانت طبيعتها وغرضها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام.

الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيها، سواء كان صادرًا منه أو من الغير، وبشرط في المدير المسؤول ما يلي: أن يكون كوفي الجنسية، لا يقل عمره عن (21) عاماً، كامل الأهلية، أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة محللة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

لا يكون مديرًا لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة، وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

مادة (10)

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقدة أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعين بديل توافر فيه ذات الشروط المقررة، وذلك خلال مدة ستة أشهر.

ويكون المرخص له مسؤولاً عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إلى حين تعين الدليل، خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

مادة (11)

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال لاللين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوى للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار أعتبر الطلب مرفوضاً، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال مدة (60) سنتين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار، أعتبر التظلم مرفوضاً.

مادة (12)

يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسة دينار.

ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط.

وللوزارة الحق في أن تخصم من الكفالة المالية أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نفس خلال سنتين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك.

مادة (13)

يجب على المرخص له بآي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له.

مادة (14)

يقع باطلاق كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التأzel عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ويجب أن توافر في المستري أو المستازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولو رثة المرخص له خلال سنة من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً.

وكالات الأنباء الإلكترونية.

الصحافة الإلكترونية.

الخدمات الإخبارية.

المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.

الموقع الإلكتروني للصحف الورقية والقوسات الفضائية المرئية

والسموعية.

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الطافق أو الموقع أو الوسيلة أو

الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدماً بالمهنية

المختصة.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

مادة (7)

يكفي بالنسبة للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشاة وفقاً لأحكام القانون، بإخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وتحديد المدير المسؤول خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل بالائحة التنفيذية فيما يتعلق بالسوق أو الوسيلة أو المحتوى المنشئ، وفي كل سنت يوماً من إنشاء الموقع أو الوسيلة، وفقاً لائحة التنفيذية.

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعهود لذلك، وبشرط في طالب الترخيص ما يلي:

أن يكون كوفي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاماً، كامل الأهلية.

أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة محللة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، وبشرط إلا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو متسائلاً لاسم موقع آخر.

أن يكون له مقر معروف خاص بالنشاط موضوع الترخيص، ويحوز للأفراد الأعزاء الكوبية طلب الترخيص بمتراولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كوبيةً بالنسبة لطلب الترخيص ب مباشرة الأنشطة الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة.

أما بالنسبة للصحف الورقية والقوسات الفضائية المرئية والمسموعة - المرخص لها من الوزارة - الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكفي بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

مادة (9)

على طالب الترخيص تعين مدير مسؤول يكون ممثلًا له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية

على كل من يمارس أيًّا من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أيًّا من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وبحوزة الحكم بسحب الموقن تهانٍ.

ويجوز لرئيس دائرة الجنایات عند الضرورة، وبناء على طلب النيابة العامة، إصدار قرار بسحب الموقن أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد وذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

مادة (20)

يصدر الوزير قرارًا بتحديد الموظفين المخولين بضبط الحالات التي تقع لأحكام هذا القانون وبيان الإجراءات التي تتبع في شأنها.

مادة (21)

تحبس النيابة العامة — دون غيرها — بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (22)

تكون دائرة الجنایات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بتصرُّف جميع الدعووى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناءً من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 المشار إليه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (23)

يسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، ويسقط دعوى العقويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيدأ بمفاد السقوط من تاريخ انتقضتها أو صدور حكم نهائي فيها.

مادة (24)

يبعد على كافة المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (5) من هذا القانون والمقالسة عند العمل به توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (25)

ينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة منظwooc المقاديم النقضائية النهائية وقرارات إلغاء التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (26)

يصدر الوزير الشخص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (27)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وعلى الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكامه.

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيف في 23 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق: 2 فبراير 2016 م

مادة (15)

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يضمها الترخيص والمستندات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد ونقل الملكية، وعلى الشخص له إخطار الوزارة بأي تغير في البيانات الخاصة بترخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمدير المسؤول أو العاملين فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغير.

مادة (16)

مع عدم الإخلال بما نص تشريع آخر يلزمه الترخيص في الأحوال الآتية:

إذا كان الشخص له شخصاً اعتبارياً وانتقضت شخصيته القانونية لأسباب المقتولة قانوناً.

إذا فقد الشخص له أيًّا من الشروط الواردة في المادة (8) من هذا القانون.

إذا خلا منصب مدير المسؤول أو فقد مدير المعين أحد الشروط الالزمة توافرها فيه ولم يتم الترخيص له تعين بديل توافر في الشروط المفروضة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون.

إذا قام الشخص له بتجاوز الترخيص.

إذا قام الشخص له ببيع الترخيص أو التأzel عده دون موافقة الوزارة.

إذا لم يتم الترخيص له ب مباشرة النشاط الشخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاءه.

إذا توفي الشخص له ولم يكن له وارث شرعى أو إذا لم يتم قيام الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (14).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من الشخص له.

مادة (17)

يكون مدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب برد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المنعية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبنوذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

مادة (18)

يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أيًّا من المحتويات الممنوعة بالمواد (19، 20، 21، 22) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 2007 المشار إليها، وتوقع القوibات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه السحبطرات.

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، توقع المحكمة المختصة